او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام
ولو قال ليس الممنوع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان
هذا منعا آخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول
اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير
معلوم التحقق واما الوظائف الموجهة من المعلل فمنع الاول
وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حز
فيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة المعينة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد من اجزاء
المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك
المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت المم
الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام
والمقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا
عطف على الاثبات لا على المثبت ويؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظائف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتها بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة
تلك المقدمة او باحد التحريرين اي تحرير المقدمة والمدعى
المذكور او ابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل

اخر او ح.

اخر او من بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض كما
لا دخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي
المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض
المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل
غير منتج لانه فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند
على هيئة ما قيل واعلم ان هذه الدخلات تسليم المنع
واظهار فيها فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة
لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل فتامل تنل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطال في
ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي ابطاله
في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار اخر
ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصور
اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما
كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات
سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل

Copyright © King Saud University